

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني



قانون رقم () لسنة ٢٠٠٧م
بشأن الجريدة الرسمية الفلسطينية

الجهة المقدمة : عضو

قراءة المجلس : المقر بالقراءة الثانية

التاريخ : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٨م

قانون رقم () لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن الجريدة الرسمية الفلسطينية
"الوقائع الفلسطينية"

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته بتاريخ / / ٢٠٠٨ م
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني
أصدرنا القانون التالي:-

مادة (١)

تعريفات - يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على غير ذلك:

الديوان: ديوان الفتوى والتشريع

الوقائع الفلسطينية: الجريدة الرسمية الفلسطينية

مادة (٢)

يسمى هذا القانون قانون الجريدة الرسمية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"

مادة (٣)

تعتبر الوقائع الفلسطينية التي صدرت وتصدر في فلسطين هي الجريدة الرسمية الفلسطينية.

مادة (٤)

تنشأ بديوان الفتوى والتشريع دائرة تسمى دائرة الجريدة الرسمية ويرأسها رئيس دائرة يتبع
للديوان.

مادة (٥)

ينشر في الوقائع الفلسطينية جميع القوانين والأنظمة، واللوائح، والقرارات، والأوامر، والمراسيم
الرئاسية والبلاغات، والإعلانات الرسمية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، وكل
ما في حكمها من القرارات ذات الطابع الإداري.

مادة (٦)